Linguistic Measurement between Consenters and Objectors and its Effect on Sharia Ruling

القياس اللغوي بين المثبتين والنافين والأثر التشريعي دراسة أصولية

د. موسى عايش أبو الريش
الجامعة الأسمرية الإسلامية
musaabualrish@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث وجهات النظر الأصولية حول إمكانية إثبات الأحكام الشرعية من عدمها؛ عن طريق القياس اللغوي، والمذاهب فيه ما بين مؤيد ومعارض؛ إذ العلاقة ما بين المباني اللغوية ومعانيها، كالعلاقة ما بين الجسد ولباسه؛ من حيث القابلية للنمو والتمدد؛ لكن الأمر ليس على إرساله، وإنما على رسله؛ وإذا كانت حرفة الأصولي متعلقة بالمعاني؛ لصلتها بالأحكام الشرعية، فلا بد من التعامل مع أهل هذا الفن، وتعلم فن الغرف مما غرفوا؛ واحتراف حرفة البناء مما بنوا؛ لأنها الوسيلة الموصلة إلى المعاني؛ فكان عنوان البحث:"القياس اللغوي بين المثبتين والنافين وأثره التشريعي. وتكمن إشكالية البحث، هل للشرع أن يتصرف في اللغة؛ بعدّها معقولة المعنى؛ فيجري فيها القياس، أم أنها غير معقولة المعنى؛ فلا يجري فيها القياس؟ والمسألة محتملة، والحكم فيها ليس بقطعي، والنزاع أقرب إلى اللفظي منه إلى المعنوي، والمواقف فيها متبادلة، وقضية اللغة بحاجة إلى مزيد من العناية من أولي الأصول؛ حتى تستوي الأحكام على ساقها.

الكلمات المفتاحية: القياس، واللغة، والاشتقاق، والإثبات، والنفي.

تاريخ الاستلام: ٢٣/٣/٢٠١٦ **تاريخ القبول: ١٧/١/٢٠١٧**

Abstract

This article deals with points of view in study sources impinging on the possibility of ratifying or discrediting Sharia ruling through the adoption of linguistic measurement. While there are some who oppose this approach, there are others who approve of it considering that the relationship between linguistic structures and meanings is like the relationship between the body and the uniform – one can be made to fit the other. Yet the issue is not dependent only on how meanings are communicated as much as it is on communication itself. If study sources emphasize meanings due to their relation to Sharia ruling, then it is crucial to deal with those sources and acquire their method. This is how the present article came to have its title: Linguistic Measurements between Consenters and Objectors and its Effect on Sharia Ruling. The problem that the paper addresses is related to whether it is acceptable for sharia to affect language if meaning is acceptable and hence is susceptible to measurement. The conflict is more verbal than moral and attitudes are mutual. Specialized scholars should give more attention to linguistic issues by way of securing sound judgements.

Keywords: language; measurement derivation; confirmation; rejection.

المقدمة

الحمد لله الذي خص الإنسان بالتفكير، وميزه بالعقل والتدبير؛ وجعل شريعة الإسلام خاتمة الشرائع؛ لا تقاس بها شريعة، ولا يعدلها نظام؛ والصلاة والسلام على أصحابه وأتباعه ومن تبعهم من أئمة الاجتهاد الأعلام، الذين بذلوا الوسع في تحرير قواعد الشريعة، وتنقيح مقاييسها، واستنباط فروعها من أصولها، وبعد:

فلما كان علم أصول الفقه يعدّ من أساسيّات الشريعة؛ غدا إليه المفزع عند فقدان النص؛ لارتباطه بحاجات الإنسان، وقد تغدو هذه الحاجات غير محدودة، متشعبة في كل اتجاه؛ مما يضطر معه العلماء إلى بعض الإضافات، والتحسينات من الاشتقاق والنحت؛ بما يفي الغرض، ويحفظ ويحافظ على العربية، دون الخروج عن سننها. والقياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، هو المسترسل على جميع الوقائع؛ بخلاف غيره من الأصول؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواقع الإجماع معدودة، وأخبار الآحاد على الجملة متناهية؛ وعليه فإن حاجة الناس إليه لا تنقطع، وفوائده لا تنتهي؛ ما دامت الحوادث تترى، والزمان يتجدد، ودائرة المعاملات تتسع إلى جميع مناحي الحياة بين الأمم؛ إذ الاعتبار بالشيء، وإعطاء النظير حكم نظيره؛ من مقتضيات العقول السليمة، والفطر المستقيمة؛ ومن المعلوم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني؛ أما المعاني ففي القياس، وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها؛ لأن الشريعة عربية، وأفضل أنواع الجد طلب هذا الفن من أهله؛ ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع، ما لم يكن ريّانا من النحو أو اللغة! وعليه يغدو علم اللغة كالواجب على أهل هذا العلم؛ لئلا يحيدوا في تآليفهم وفتاويهم عن سنن الاستواء؛ وما أدى إلى الواجب فهو واجب.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى استجلاء التصور لدى الطرائق الأصولية في نظرتها إلى القياس اللغوي، واستثماره في وفرة الأحكام، استجابة للمستجدات الطارئة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إنزال مستجدات الواقع على أحكام الشريعة؛ وفق مقاصدها من حيث التسمية والمعنى.

أسباب اختيار الموضوع:

لما كان هذا النوع فنا مجموعا ينتحى ويقصد، فلم يكثر الأصوليون منه مع مسيس الحاجة إليه! وأحالوا مظانّ الحاجة على ذلك الفن، واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان؛ وظهور مقصد الشرع فيه؛ ألا وهو القياس اللغوي وأثره في الشرع، ولقلة الكتابة فيه وقع اختياري عليه.

إشكالية البحث:

تكمن في الإجابة عن الأسئلة المثارة، هل للشرع تصرف في اللغة؛ بعدّها معقولة المعنى؛ فيجري فيها القياس، أم أنها غير معقولة المعنى؛ فلا يجري فيها القياس؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن أن ينضم القياس اللغوي إلى القياس الشرعي كضميمة داعمة له؛ بحيث يكون للأصولي مندوحة في الاعتماد عليه؛ وعدّه أسّا في استصدار الأحكام، إذا التبس الأمر عليه في المسميات الجديدة أم لا؟ .

منهج البحث:

قد لا يفي المنهج الواحد بالبحث؛ فيحتاج معه إلى أكثر منه، وعليه يعتمد المنهج الوصفي مع الموازنة، بالتحليل والتعليل، والاستنباط .

الدراسات السابقة:

هناك بحث موسوم بـ " ثبوت اللغة بالقياس عند الأصوليين " للدكتور عبد العزيز العميريني، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، نيسان، 1987م، العدد7، الكويت، جمع الباحث فيه جانب الحقيقة والمجاز في القياس، قارب الستين صفحة، لكنه لم يستصف إلى نتائج في بحثه.

أولا: مفهوم الاشتقاق

تمهيد:

تعد العربية وتترى على أنها لغة ثرية الحال، شكلا ومضمونا بالاشتقاق؛ إذ مدار علم التصريف لدى النحاة في معرفة الزائد من الأصلي موقوف عليه، وحكي فيه أقوال:

الأول: أن اللفظ ينقسم إلى مشتق، وجامد، وعزي إلى الخليل وسيبويه والأصمعي وعليه العمل.

الثاني: أن الألفاظ كلها جامدة بالوضع، وبه قال نفطويه.

الثالث: أن الألفاظ كلها مشتقة، وهو قول الزجاج: " أن كل لفظتين اتفقتا ببعض الحروف، فإن إحداهما مشتقة من الأخرى؛ فالرحل مشتق من الرحيل، والثور لأنه يثير الأرض"، وقال ابن جني: " الاشتقاق يقع في الحروف، مثل نعم حرف جواب، ويشتق منه النعمة، والنعيم والتنعيم والنعمى والنعماء" (الخصائص 2/35-37/السيوطي. المزهر354،1/348/ابن النجار. 1423هـ1/205).

إذا تمهد هذا، فنقول: الاشتقاق لغة مصدر من اشتق، وفي الأصل أخذ من شق الشيء، وهو مضغه، يقال: اشتق في عدوه، إذا مال في أحد شقيه، واشتق الطريق في الفلاة، مضى فيها، وهو مجاز، ومنه سمي أخذ الكلمة من الكلمة، إذ الكلام مشتق من الكلم، وهو الجرح، والجامع بينهما التأثير، والكلمة كذلك؛ لأن الحروف الأصول موجودة فيها؛ وهي مؤثرة؛ فكانت تدل على معنى، وهي جزء الجملة التّامة الفائدة؛ والجزء يشارك الكل في حقيقة وضعه (العكبري. 2000ص117)، والحرف من الحرف اشتقاقا، والاشتقاق على وزن افتعال، من قولك: اشتققت كذا من كذا، أي اقتطعته ، ومنه مشتقات الألبان، ما يقتطع ويتشكل منها(الجوهري.1999 .4/253/الزمخشري. أساس البلاغة1/515).

في الاصطلاح الأصولي:

هو ردّ لفظ إلى آخر، لموافقته له في الحروف الأصلية، مع مناسبة له في المعنى (ابن الجزري. 1993. 1/180/ابن النجار. 1423هـ .1/206).

توضيح قيود التعريف:

1. ردّ لفظ: يدخل فيه الاسم والفعل، وهو المشتق.
2. إلى لفظ آخر: أراد به المشتق منه.
3. لموافقته له في الحروف الأصلية؛ سواء أكانت موجودة أو مقدرة: ليدخل الأمر من نحو كل، وخف؛ وللاحتراز به عن الألفاظ المتوافقة في المعنى، مع تباينها.

وعند الجرجاني: هو نزع لفظ من آخر؛ بشرط مناسبتهما معنى وتركيبا، ومغايرتهما في الصيغة(2007 . ص53). ويلتقي مع ابن الحاجب فيما ذهب إليه (1983 .1/171) .

وعند ابن حزم : اختراع اسم لشيء ما، مأخوذ من صفة فيه (الإحكام2/597) كتسمية الأبيض من البياض، والمصلي من الصلاة، والفاسق من الفسق، وقفّى على أثره الآمدي:"هو ما غير من أسماء المعاني عن شكله؛ بزيادة أو نقصان في الحروف والحركات، أو فيهما، وجعل دالا على ذلك المعنى، وعلى موضوع له غير معين " (الإحكام1/42).

وحده عند اللغويين: هو أخذ صيغة من أخرى، مع اتفاقهما معنى ومادة أصل، وهيئة تركيب لها؛ ليدل بالثانية

على معنى الأصل؛ بزيادة مفيدة؛ لأجلها اختلفا حروفا، أو هيئة(السيوطي.المزهر1/346) كضارب ومضروب من ضرب؛ فإنه دال على مطلق الضرب؛ في حين أن ضارب ومضروب واضرب أكثر دلالة وحروفا، وكلها مشتركة في ضرب، وفي هيئة تركيبها (القرافي. 2000 . 1/323).

وبالتأمل في هذه الحدود، سواء الأصولية أو اللغوية؛ نجدها رسوما تعتمد على الخاصية في التعريف، وهي متقاربة المبنى والمعنى.

ثانيا: تأصيل فكرة الاشتقاق لدى الأصوليين:

إن مذهب الأصوليين في الاشتقاق يقع باعتبارين:

الأول: أن يُرى لفظان اشتركا في الحروف الأصلية والمعنى؛ ويراد العلم في أيهما أصل، وأيهما فرع ؟

الثاني: أن يُرى لفظ قد قضت القواعد بأن مثله أصل، وأنت تريد أن تبني منه لفظا آخر؛ والأول قد يقع باعتبار عام غالبا، والثاني باعتبار خاص.

فمن الأول: الكلام على المصدر والفعل، أيهما الأصل وأيهما الفرع؟ يرى مذهب البصريين أن الفعل مشتق من المصدر؛ وهو فرع عليه؛ لأن المصدر اسم، والاسم يقوم بنفسه، ويستغني عن الفعل، وأمّا الفعل فإنه لا يقوم بنفسه، ويفتقر إلى الاسم، كما أن الفعل بصيغته يدل على الحدث والزمان، والمصدر على الحدث؛ وإذا كان الواحد أصل الاثنين؛ فكذا المصدر أصل الفعل؛ لأنه الموضع الذي يصدر عنه؛ ولهذا قيل للموضع الذي تصدر عنه الإبل مصدر؛ فلمّا سمّي مصدرا دلّ على أنّ الفعل قد صدر عنه (الأنباري. 1998 .1/235)، في حين أن مذهب الكوفيين العكس، وهو أن المصدر مشتق من الفعل؛ وهو فرع عليه؛ لأن الفعل يعمل في المصدر؛ إذ رتبة العامل قبل رتبة المعمول، والمصدر يذكر تأكيدا للفعل، ولا شك أن رتبة المؤكّد قبل رتبة المؤكّد؛ كما أنّنا نجد أفعالا ولا مصادر لها، كنعم وبئس وفعل التعجب؛ فدلّ على أن الفعل أصل، والمصدر فرع، وقد يرد على هذا وذاك أنه لا يدل على الأصالة والفرعية؛ لأنه قد يستعمل الفرع ولا يستعمل الأصل، ولا يخرج الأصل بذلك عن كونه أصلا، ولا الفرع عن كونه فرعا، ومثاله " طيرا أبابيل"، أي جماعات متفرقة، وهو جمع لا مفرد له في قول الأكثرين، وقال بعضهم: إنّ واحده "إبول"، ويرى بعضهم أنّ واحده "إبيل"، وكلاهما مخالف لقول الأكثرين، والظاهر أنهم جعلوا واحده "إبولا وإبيلا" قياسا وحملا، لا استعمالا ونقلا، كما أن هناك مصادر لم تستعمل أفعالها، نحو أهلا وسهلا، وعلى التأويل تصدق تسمية المصدر مصدرا، كما في قولهم: مركب فاره ومشرب عذب؛ بأن المراد موضع الركوب وموضع الشرب، أو اسم المفعول؛ ونسبت إليه الفراهة والعذوبة للمجاورة على المجاز، كما يقال: جرى النهر، والنهر لا يجري؛ إنما الماء يجري فيه، قال تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم)(النساء13)؛ فأضاف الفعل إليها؛ وإن كان الماء هو الذي يجري فيها(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُون) (العنكبوت67)، فأضاف الأمن إليه؛ لأنه يكون فيه؛ ومنه(وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الأَغْلاَلَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُون) (سبأ33)؛ فأضاف المكر إلى الليل والنهار؛ لأنه يقع فيهما(الأنباري. 1998. 245،236-1/235)، وقد انتصر أبو حيان للبصريين، مع أنه يعترف بالخلاف "ولبعض أصحابنا أن الصفات مشتقة من الفعل، ولأبي بكر بن طلحة مع قوله بالاشتقاق إلا أنّ كلا من المصدر والفعل أصل بنفسه، وليس أحدهما مشتقا من الآخر، وهناك مصادر تستعمل في الدعاء للإنسان وعليه قدّرت من معناها، وهناك من المصادر من ليس له فعل من لفظه، كالأف- وسخ الأذن- والتفة- وسخ الأظفار- "(ارتشاف الضرب1360-3/1353)، كما رجّح ابن مالك مذهب البصريين، معللا ترجيحه" بأن معنى المصدر مفرد، ومعنى الفعل مركب من حدث، وزمان؛ والمفرد سابق على المركب، ومفهوم المصدر عام، ومفهوم الفعل خاص؛ والدال على العام أولى بالأصالة من الدال على الخاص، ومن المصادر ما لا فعل له، لا لفظا ولا تقديرا، مثل ويح وويل وبس؛ وليس في الأفعال ما لا مصدر له مستعمل إلا وتقديره ممكن؛ كتبارك وفعل التعجب"(1999 . 2/178-179)، وأنت ترى ممّا ذكره أبو حيان؛ أن من البصريين من خالف البصريين والكوفيين فيما ذهبوا إليه في أصالة المصدر للفعل، أو العكس؛ بعدّه كل واحد منهما أصلا بنفسه؛ وإن دلّ ذلك على شيء؛ فإنما يدّل على أن المسألة احتماليّة، وليست بقاطعة؛ تصدق من بعض الوجوه لكل طرف، لا من كل الوجوه.

ومن الثاني: فيما يطرد فيه الاشتقاق، كاسم الفاعل واسم المفعول، والصفة المشبهة وأفعل التفضيل، واسم المكان واسم الزمان واسم الآلة، والفعل الماضي والمضارع والأمر. وقد يختص فلا يطرد كالقارورة؛ فإنها مختصة بالزجاجة؛ وإن كانت مأخوذة من القر في الشيء، ولم يطردوا ذلك في كل ما يقر فيه الشيء؛ من خشب، أو خزف، أو بحر. ولم تستخدم كلمة المصدر ولا كلمة الفعل أصلا للمشتقات المختلفة لدى المعاصرين؛ والذي استخدموه حرفية ثلاثية، وهي مصطلح صرفي معاصر، يسمى المادة المعجمية أو الجذر (الصالح. 1997 . 209)، وتعليلهم ذلك عائد إلى منهج البصريين والكوفيين، وعلى

أية حال، فلا بد في التوليد الاشتقاق للكلمات من الإلمام بالقانون الصرفي، ومعرفة قوالب الأسماء والأفعال، من مجرد ومزيد؛ وهذا الذي ينصرف إليه إطلاق الاشتقاق عند الأصوليين من غير قيد، وهو الاشتقاق الأصغر (ابن أمير الحاج.1316هـ1/89)، واشترطوا فيه اتفاق المشتق والمشتق منه في الحروف الأصلية، مع المناسبة في المعنى؛ لأن المشتق فرع أصله المشتق منه، وإذا كان أصلا في الوضع غير مأخوذ من غيره، لا يسمى مشتقا؛ والذي دفع الأصوليين إلى هذا الاشتراط، هو الرد على المعتزلة في اتجاههم المغاير لقاعدة الاشتقاق، وهي نفي الصفات عن الباري؛ فلا يثبتون شيئا من الصفات، ويثبتون أحكامها؛ معللين ذلك؛ بأنه لو اتصف بها لزم أن يكون محلا للحوادث، وإن كانت قديمة لزم تعدد القدماء، مع إقرارهم بأن ذات الله تعالى اقتضت عالمية؛ لكنها ليست معللة بالعلم؛ لأن عالميّته واجبة، والواجب لا يعلل بالغير؛ بخلاف عالميتنا (عبد الجبار.المغني الرؤية252،والتعديل والتجوير179-172/الإسنوي. 1999. 1/223)، في حين أن رؤية الجمهور تعتمد على عدم تصور إطلاق المشتق دون المشتق منه؛ لأن المشتق منه جزء من المشتق، والحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ إذ مدلول العالم ذات قام بها العلم، فلا يصدق المشتق دونه، لأن صدق المركب دون جزئه محال (الآمدي. 2003 . 1/42)، ودفع الجمهور إيرادهم بأن العالمية ونحوها من النسب التي لا ثبوت لها في الخارج؛ ولا يمتنع إثبات قدماء هن صفات لذات واحدة، وهذه الصفات ممكنة لذاتها، واجبة للذات، لا أن ذات الصفات اقتضت وجوب وجود نفسها (الإسنوي. 1999 . 1/224)؛ ومعتمد الفريقين على التأويل، هل يلزم الاشتقاق من الصفة المعنوية لمّا قامت به ؟ فهذا مما أوجبه الجمهور، ونفاه المعتزلة؛ وعند النحويين لا يجوز إضافة الموصوف إلى صفته، والعلة عندهم في امتناع ذلك، أن الصفة هي الموصوف في المعنى، وإضافة الشيء إلى نفسه غير جائزة؛ وليس مراد النحويين بالصفة هو مراد المتكلمين بها، من حيث القدرة والعلم، والسكون، والحركة؛ لأن هذه الصفات غير الموصوفين بها؛ ألا ترى أن السواد غير الأسود، والعلم غير العالم، والحركة غير المتحرك، والكلام غير المتكلم، وإنما الصفة عند النحويين هي النعت (ابن جني. 1993. 1/34)، واشتقاق نعت الشيء من اسمه عند المبالغة فيه، من سنن العرب، مثل ظل ظليل، وحصن حصين، وصديق صدوق (الثعالبي. 1998 . 2/647)، من ثمّ كان حكم السمعاني: "ما اشتق لوصف من الجنس، نحو ضارب مشتق من الضرب، وعالم مشتق من العلم، فهذه الأسماء المشتقة تفيد المعرفة بذات الشيء وصفته، وتخبر عن حقيقته وماهيته" (1997. 1/35). والخلاصة أن كلا الفريقين يستند في دعواه إلى التأويل، ويريد التنزيه؛ وإن اختلفت وسيلته في ذلك عن الآخر .

ثالثا: مفهوم القياس عند اللغويين والأصوليين

القياس لغة:

مصدر من قاسه يقيسه قيسا وقياسا، إذا قدره على مثاله، وقايسته جاريته في القياس، وقاس الطبيب الشجة قدر غورها (ابن سيدة، المخصص1/93). وقد تجري المقايسة مجرى المقاساة التي هي معالجة الأمر الشديد، ويعدى بالباء، قس هذا بذاك، وبعلى لتضمنه معنى البناء، وبإلى لتضمنه معنى الضم والجمع، يقال: قاسه به، وعليه ، وإليه (الفراهيدي. 2004. ص706).

في الاصطلاح الأصولي:

هو بذل الجهد في استخراج الحق (البصري. المعتمد2/195). دفع بما يلزم عليه من بذل الجهد في استخراج الحق من النصوص، والإجماع؛ فيحتاج إلى اجتهاد في دلالة صيغ العموم، وما تحتمله من معان، وكذا الإيماء الذي هو اقتران وصف بحكم، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل؛ لكان بعيدا؛ فيحمل عليه (حاشية السعد. 1983 . 2/234).

وعند القاضي عبد الجبار: حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه، لضرب من الشبه. فيدخل في ذلك الجمع بين الشيئين في الإثبات والنفي؛ لأن المجتهد قد يظن أن بين الشيئين شبها؛ وإن لم يكن بينهما شبه، فيكون رده إليه قياسا؛ لأن المعقول من القياس أن يكون قياس شيء على شيء، ولو أثبت الإنسان حكم الشيء في غيره،لا لشبه بينهما؛ لكان منشئا بالحكم فيه (المعتمد2/195).

وقيل: مساواة الفرع للأصل في علة حكمه (التهانوي.1998. 3/530). اعترض عليه بأن القياس يطلق على التقدير، وليس كل تقدير قياسا! ألا ترى إلى قوله تعالى (الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ)(الأعلى 2)، أي جعله في نفسه ذا قدر مخصوص، وليس معناه قدره بغيره؛ كما أن المساواة صفة المقيس، والقياس صفة القائس، ونتيجة فعله، لا نفس فعله، فلو قال موضعه التسوية كان أولى(ابن السبكي. 1999 . 4/137).

وعند القاضي أبو بكر الباقلاني: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما؛ بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما (التهانوي. 1998 . 3/532). أورد عليه أن المجتهد مظهر للحكم لا مثبتا؛ لأن المثبت الحقيقي هو الله تعالى، وكما يجري بين الموجودين يجري بين المعدومين؛ كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر، في سقوط الخطاب عنه؛ بالعجز عن فهم الخطاب، وأداء الواجب، وأن الحمل ثمرة القياس لا نفسه، كما أن الجامع قد يكون حكما شرعيا، إثباتا أو نفيا، ككون القتل عدوانا،

أو ليس بعدوان؛ وقد يكون وصفا عقليا؛ إثباتا أو نفيا، ككونه عمدا أو ليس بعمد، ولهذا عرفه صاحب التوضيح : تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، بعلة متحدة، لاتدرك بمجرد اللغة (التفتازاني. 2/109). فالتعدية لا تشعر بعدم بقائه في الأصل؛ بل تشعر ببقائه في الأصل في وضعها اللغوي، ألا ترى أن تعدية الفعل لا تقتصر على التعلق بالفاعل، بل تتعلق بالمفعول أيضا، فلا يقتصر نوع الحكم على الأصل، بل يثبت في الفرع، ولا حاجة إلى القول تعدية الحكم المتحد؛ لأن التعدية لا يمكن إلا وأن يكون الحكم متحدا من حيث النوع؛ وإنما الاختلاف يكون باعتبار المحل. أما لا تدرك بمجرد اللغة فهو احتراز عن دلالة النص؛ وذكر هذا القيد واجب؛ لاتفاق العلماء على الفرق بين دلالة النص والقياس؛ لأن قياس الدلالة لا تذكر فيه العلة، بل وصف ملازم لها؛ كما لو علل في قياس النبيذ على الخمر برائحته المشتدة؛ لأن قياس الدلالة هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل يدل على العلة، لا بالعلة نفسها، وهو الذي يطلق عليه قياس التلازم (ابن قدامة. 1391ه . ص166/التهانوي. 1998 . 2/1353/حاشية السعد. 1983. 2 /247).

في عرف اللغويين:

هو حمل غير المنقول عن العرب على المنقول عنهم؛ إذا كان في معناه. وقيل: مقاربة كلمة بكلمة، أو استعمال باستعمال، رغبة في التوسع اللغوي، وحرصا على اطراد الظواهر اللغوية (هلال.عبقري اللغويين1/438).

هذه الحدود متقاربة المبنى والمعنى من حيث المفهوم، وإن كانت اللغوية أقرب إلى التفسير منها إلى الحد! فكانت الأصولية من حيث الخاصية، أدق في الصياغة.

رابعا: تحرير صورة النزاع وآراء العلماء في المسألة

لا خلاف بين العلماء في ثبوت اللغة بالنقل، والتوقيف، والاستقراء؛ وأن لها قياسا، والعرب تشتق بعض الكلام من بعض؛ وصيغ التصاريف على القياس ثابت في كل مصدر نقل، أو في حكم المنقول؛ وكذا عدم جريانه في أسماء الأعلام؛ لأن أسماء الأعلام لا يتصور فيها إثبات القياس؛ لكونها غير معللة؛ فهي في هذا كالنصوص الشرعية التي لا تعلل، ومن ضرورة القياس إثبات معنى يقع به التشبيه؛ إذ العلة كالحد للشيء، والعلم عليه (المازري. 2001. ص150)، والألقاب المحضة، وأسماء الصفات؛ لأنها لا تفيد وضعا للمسمّى؛ وإنما وضعت لمجرد التعيين، والتعريف (السيوطي.المزهر60-1/59)، وأسماء الأعلام الجامدة؛ لوضعها لغير معنى جامع، والقياس فرعه؛ إذ الإجماع على منع القياس في علم أو لقب أو صفة (ابن النجار. 1423هـ 1/224)، وفي تبديل الأسماء، كتسمية الفرس دارا، والدار فرسا (الغزالي.المنخول132) وفاقا، وكذا المصادر المشتقة من الأفعال ليست بقياس؛ لعلمها ضرورة من لغتهم، ونطقهم بها على هذا الوجه (السيوطي.المزهر1/60). أما الأسماء المشتقة الصادرة من معان معقولة، كالخمر، والزاني، والسارق، والأسود، والأبيض والدائرة معها وجودا وعدما، فهل تثبت بالقياس اللغوي حقيقة في هذه الصور أم لا؟ وهل تسمية الأشربة المخامرة للعقل تعد خمرا ؟ أو يخص اسم الخمر بما خامر العقل من ماء العنب فقط؛ فلا يطلق حقيقة على النبيذ؛ ولم يظهر من أهل اللغة فيه قصد لقصر أو تعدية؛ بمعنى سكوت الواضع عن التصريح بالمنع؛ أو الاعتبار، فهذا موضع النزاع في المسألة(ابن فارس. 1997 .ص35/السيوطي. المزهر1/60/المازري. 2001. ص151-150/الغزالي. المنخول133/ الزركشي. 2000. 1/409-411/الشوكاني. 1998. ص25/الأنصاري. فواتح الرحموت1/185).

فذهب المازري وابن القصار وابن النجار من المالكية، وابن سريج وأبو اسحاق الشيرازي والرازي من الشافعية، وأبو علي الفارسي وابن جني من أهل العربية إلى جوازه .

وذهب الجويني والغزالي والآمدي من الشافعية، وعامة الحنفية، وأكثر المتكلمين إلى منعه؛ وهو اختيار ابن الحاجب، وابن خويزمنداد من المالكية، وابن الهمام من الحنفية؛ وعزي إلى أبي بكر الصيرفي والقاضي الباقلاني (ابن السبكي.1999 . 1/425-426/الغزالي.المستصفى -1/322 323/الآمدي. 2003 1/44/الشيرازي. 2008. 1/185-186 /السمرقندي.1997 . ص385-386/الباجي.2005 .1/472).

خامسا: أدلة المثبتين

استدل المثبتون القائلون بجواز ثبوت اللغة بالقياس على مدعاهم بأدلة منها :

1. النقل، قال تعالى (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ) (الحشر2). ووجه الدلالة: أنه أمر بالاعتبار، وهو يعني عبور الشيء، وتجاوزه إلى غيره، وقياسه عليه، وظاهره يفيد العموم في كل عبور وقياس؛ وقياس اللغة واحد منها(الآمدي. 2003. 1/44). وقد اعترض النافون على إيراد الدليل، بمنعهم العموم في كل اعتبار؛ وإن كان عاما في المعتبر من حيث الظاهر؛ فلا دلالة فيه تدل

على دخول القياس في اللغة(المرجع السابق1/45) بالتأمل في دلالة الدليل، نجد أن مستندها الظاهر، ودلالته احتمالية، تقبل التأويل على وجه من المعنى؛ فتصدق على المدّعى من وجه لا من كل وجه.

2. إن وضع اللغة وضع حكمي صحيح، والأسماء إذا وضعت لإفادة المعاني، فيجب أن تقتضيها حيث وجدت؛ وإلا بطلت فائدة المواضعة ومعنى الدليل (ابن عقيل. 1999. 2/368،371-373). واعترض النافون على إيراد هذا الدليل، ودفعوه بأن الحجية فيه ضدكم وليست لكم؛ لأن وضع التسمية إن أفاد إجراء الاسم حيث وجدت الصفة، أغنى ذلك عن القياس، وذلك لثبوت التسمية حينئذ بالمواضعة؛ كما أنه يجوز أن يكون الاسم مقصورا على إفادة تلك الصفة في تلك العين، وذلك الجنس. وعليه، فلا يجوز أن يتعدى بالتسمية إلى غير الجنس (الباجي. 2005. 1/474)، وهذا يولد احتمالا؛ بأن الخصوصية في الاسم قد تكون مراعاة؛ وعليه تكون العلة قاصرة فيه على الأصل، وإذا كان كذلك فلا يتأتى القياس.

3. لإجماع وذلك من وجوه عدة:

الأول: أجمع النحاة على رفع كل فاعل، ونصب كل مفعول، ورفع كل مبتدأ، وجر كل مضاف إليه، وذلك قياسا على ما سمع من العرب بعد استقراء كلامهم؛ إذ وجدوهم يستمرون على طريقة واحدة في الكلام، فلم يرفعوا الفاعل إلا لفعله، ولم ينصبوا المفعول إلا لوقوع الفعل عليه ؛ فحكموا بهذا الحكم في كل فاعل ومفعول وجد في الكلام؛ قياسا على ما سمع منهم، وهكذا فعلوا في جميع وجوه الإعراب (الآمدي. 2003 .1/44). وقد اعترض على إيراد هذا الوجه بأن القياس النحوي تصرف في أحوال الكلم، وليس وضعا مستأنفا؛ بخلاف وضع ذوات الكلم، كما أن الأقيسة النحوية ليس فيها شيء مسكوت عنه؛ فهي إما منطوقة بعينه، أو بنظيره (الزركشي. 2000. 1/409).

الثاني: إن العرب قد أجرت أسماء على مسميات في زمانها، كرجل، وإنسان، وفرس، وذئب، وغزال، وحمار، ثم بادوا، وانبادت تلك الأعيان، وحدث من بعدهم أقوام أحدثوا أعيانا أخرى، أمثال تلك الأعيان، ووافقت تسميتهم تلك الأسماء، ومع ذلك ما زال الاسم مطروقا في زماننا من حيث التسمية؛ وإن كان وضعهم مقتصرا على البعض دون الكل، وما كان ذلك ليتم دون القياس على الأعيان التي وضعت لها التسمية في الأصل (الشيرازي. 2008 .187-1/186/الآمدي. 2003 .1/44). ولم يسلم الطرف النافي إيراد هذا الدليل بل دفعه بقوله: إن العرب قد أجرت اسم الرجل على من حصلت له هذه البنية المخصوصة، في سائر الأعمار والأعصار والبلدان، ولم تخص بذلك زمنا ولا وطنا؛ ولذلك فإن ما توجه به الخطاب من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمته في عصره؛ فإننا نجريه اليوم على أهل عصرنا، على معنى النص؛ لا على معنى القياس(الباجي. 2005. 1/476)، كما أن كلامنا فيما لم يفهم عن العرب فيه قصر، أو اطراد؛ أما إذا فهم فلا فتتم فيه التسمية (المازري. 2001. ص153). والتأمل في إيراد الدليل ودفعه يوصلنا من حيث المفهوم، إلى أن الدلالة تصدق من وجه للطرف المثبت والنافي؛ لتوفر نسبة مناط احتمالية للحكم في الدليل لكل منهما، لا من كل وجه.

الثالث: القياس الشرعي؛ فكما يثبت القياس شرعا، يثبت لغة من باب أولى؛ لاقتضاء الموجب للثبوت فيهما؛ وهو الاشتراك في معنى يظن اعتباره بالدوران؛ وإذا علم الحكم من جهة نظر القائس فيما تعلق به من النصوص، مع الاستدلال عليه بالوجود والعدم، فكذا الاسم؛ كقولنا في الخيل: إنه لا زكاة فيها؛ لأنه لا زكاة في ذكورها؛ إذ بعد استقرائنا أصول الشرع وجدناها موضوعة على التسوية بين الذكور والإناث في إيجاب الزكاة وإسقاطها؛ فما وجب في ذكوره، وجب في إناثه، وما لم يجب في ذكوره لم يجب في إناثه؛ فعرفنا الخيل على ذلك، فوجدناهم لا يوجبون الزكاة في ذكورها، فقلنا:إنها لا تجب في إناثها، وكذا عرفنا أن العلة في تحريم الخمر، الشدة المطربة؛ بالسلب والوجود؛ وهو أن الخمر كانت عصيرا حلوا، وكانت حلالا، ثم حدثت فيها الشدة المطربة؛ فصارت حراما، ثم زالت الشدة؛ فتعود حلالا؛ فعلمنا بذلك أن الحكم تابع للشدة، وأنها هي العلة فيه؛ فأثبتناه في النبيذ، وهذا المعنى في إثبات الاسم موجود؛ فإن الخمر قبل حدوث الشدة ما كانت تسمى خمرا، فحدثت الشدة، فسميت خمرا؛ وتزول الشدة، فلا تسمى خمرا؛ فلما رأينا هذا المعنى إذا وجد وجد الاسم، وإذا عدم عدم الاسم، علمنا أنه هو العلة فيه، فألحقنا به النبيذ (الشيرازي. 2008 .1 /187/شرح العضد1/184). ولم يسلم الطرف النافي إيراد هذا الدليل، ودفعه بقوله: لم يجب القياس في اللغة لما وجب في الأحكام؛ لأن القياس إنما جاز في الشريعة لأن صاحب الشرع أطلق ذلك؛ ولو لم يطلقه لم يجز القياس في الشرع، وليس الأمر كذلك في مسألتنا؛ فإن العرب لم تطلق القياس في اللغة، ولو أطلقته لم يصح أيضا؛ لأن اللغة العربية إنما كانت عربية لاختصاصها بالعرب؛ واستعمالها لها، لا لإذنها في النطق بها؛ ألا ترى أنها لو أذنت في النطق بكلام العجم والفرس، لم يصر ذلك عربيا؛ فيصح دفعنا(الباجي. 2005 . 1/476)، كما أن قياسكم هذا قياس مع الفارق؛ لأن

القياس في الأحكام عبارة من الله سبحانه وتعالى، وصاحب الشرع كالقائل: إذا غلب على ظن الفقيه أني إذا قلت قولا لعلة، ووجدت تلك العلة في أمر سكت عنه؛ فليقض فيه بمثل قضائي، فلو قال العربي: إذا وجدتم علتي في أمر لم أسمه، فسموه بمثل ما سميت أنا به شبيهه ، لكان هذا مضافا للعربي، ولسانا له؛ ولم يكن قياسا (المازري. 2001 .ص153). وأنت ترى بدقة الموازنة، أن الإيراد ودفعه يصدق الحكم فيه من وجه على المدّعى لكل فريق، بناء على نسبة الشبه المناطي للحكم؛لا المناط الكامل التي تقتضي المساواة في العلية المقتضية المساواة في الحكم .

4. تسمية الشافعي النبيذ خمرا؛ وإيجابه الحد بشربه، كما أوجب قطع النباش قياسا على السارق؛ والحد على اللائط قياسا على الزنا، وأوجب الكفارة في يمين الغموس قياسا على اليمين في المستقبل، وتأول حديث (الشفعة للجار) - (أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب الهبة والشفعة،رقم6976/ وأخرجه النسائي في الشفعة وأحكامها7/320-321) - بحمله على الشريك في الممر وقال: العرب تسمي الزوجة جارا فالشريك أولى(الآمدي. 2003 .1/44). ودفع النافون إيراد هذا الدليل، أن مستند الشافعي لم يكن قياسا؛ إنما كان نصا، وهو قوله عليه الصلاة والسلام (إنّ من التمر خمرا) – (أخرجه البخاري بمعناه، في كتاب الأشربة، باب 23 رقم -15580 3/496،15581/ وأخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، باب 8، رقم 4/297،1872) - وهو توقيفي؛ وبعموم النص الوارد في الخمر، وإيجابه الحد في اللواط، وفي النبش، لم يكن لكون اللواط زنى، ولا لكون النبش سرقة، بل لمساواة اللواط للزنى، والنبش للسرقة، في المفسدة المناسبة للحد المعتبر في الشرع؛ وأما يمين الغموس فإنما سميت يمينا لا بالقياس، بل بقوله عليه الصلاة والسلام: (اليمين الغموس تدع الديار بلاقع) - (أخرجه البخاري بمعناه في كتاب الديات،باب2 رقم4/298،6870) فكان ذلك بالتوقيف. وأما تسمية الشافعي للشريك جارا، إنما كان بالتوقيف، لا بالقياس على الزوجة؛ وإنما كان ذكر الزوجة، لقطع الاستبعاد في تسمية الشريك جارا، لزيادة قربه بالنسبة إلى الجار الملاصق، فقال: الزوجة أقرب من الشريك؛ وهي جار، فلا تستبعد فيما هو أبعد منها؛ وعلى تقدير التسليم أن يكون قائلا بالقياس في اللغة! إلا أن غيره مخالف له (الآمدي. 2003 .1/46-47). وإيراد الدليل ودفعه يصدق من حيث المعنى للمثبت من وجه، وللنافي من وجه؛ لدخوله في عموم النص؛ ونظرا لاحتمالية الدلالة من حيث الظاهر، يصلح التأويل مستندا لكل فريق.

سادسا: أدلة النافيين

احتج النافون لمدعاهم بأدلة منها:

- قوله تعالى:(وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)(البقرة 31)، ووجه الدلالة: أن ظاهر النص يدل على العموم في تعليم الأسماء؛ وإذا ثبت الحكم بالنص، لم يجز أن نثبت له حكما آخر بالقياس؛ إذ لا يتصور القياس في معرض النص (ابن عقيل. 1991 . 2/370-371/الإسنوي. 1999 .1/123). ولم يسلم الطرف المثبت للنافي إيراد الدليل، بل دفعه بضعف الاستدلال؛ لأنا لو قلنا بالعموم؛ وأنه لم يبق اسم إلا وقد علمه آدم؛ فإن دلالة المفهوم في الآية لا تنفي أن يكون غير آدم لم يعلم كل الأسماء، وعلم بعضها، واحتاج إلى قياس بعض آخر عليه؛ والكلام في علماء هذه الأمة، لا في آدم! (المازري. 2001 . ص152). ونرى أن رؤية الطرف النافي تعتمد على أن الأمر توقيفي؛ غير معقول المعنى، والقياس لا يتم إلا إذا كان معناه معقولا! في حين يرى الطرف المثبت أنه من باب معقول المعنى؛ والقياس يجري في المشتقات من حيث توفر المعنى؛ والأمر محتمل في المدّعى لكل فريق، يصدق من بعض الوجوه، لا من كلها، من حيث المفهوم.
- إن صحة إجراء العملية القياسية في اللغة، تتوقف على المعنى، مع الإذن فيها من جهة أرباب اللغة؛ كما أن القياس في الشرع يفتقر إلى معرفة العلة في المنصوص عليه؛ وإلى إذن صاحب الشرع في القياس عليه؛ ولا سبيل هاهنا إلى نقل الإذن من العرب في القياس على ما وضعوه؛ فلم يصح القياس؛ لانعدام شرطه (الشيرازي. 2008 . 1/188). ودفع المثبتون إيراد هذا الدليل بقولهم:لا يتم القياس لدينا إلا فيما وضعوا على المعنى؛ وذلك إنما يعلم باستقراء كلامهم، واستمرارهم في الشيء على طريقة واحدة، فيعلم بذلك قصدهم، كما يعلم قصد صاحب الشرع، وأما الإذن من جهة أرباب اللغة فغير معتبر في صحته؛ فلا يحتاج إليه مع العلم بالمعنى. ونرى أن الطرف النافي يساوي بين التوقيف الشرعي والتوقيف اللغوي، في انعدام المنتج للدليل؛ لانعدام إذن صاحبه، في حين يكتفي االمثبت بتلميح المعنى في الإذن، وإن لم يوجد تصريح.
- إن الاسم لم يوضع على القياس، بدليل أنا نراهم يفرقون بين الشيئين المتفقين في الصفة، في التسمية

الموضوعة لها؛ فخالفوا بين المتشاكلين في الاسم؛ إذ سموا الفرس الأسود أدهم، والأبيض أشهب، ولا يطلقون ذلك على الحمار إذا وجدت فيه الصفة، وللأحمر الذي يضرب إلى السمرة الكميت، والذي يضرب إلى البياض أشقر، ولا يطلقون ذلك على غيره، مع وجود هذه الصفة فيه! ويطلقون على الغراب إذا كان فيه بياض وسواد أبقع؛ وفي الخيل بلق، فدّل ذلك على أنه لا مجال للقياس فيه، وأن المرجع في ذلك إلى الوضع اللغوي(الشيرازي.2008. 1/189/ السمعاني. 1997 .1/281). لم يسلم الطرف المثبت إيراد الدليل؛ بل دفعه بقوله: إن هذا لو ثبت طريقا في إبطال القياس في الأسامي اللغوية، لأصبح طريقا إلى إبطال القياس في الأحكام الشرعية؛ لأن الشارع فرق بين المتشاكلين في الشرعيات؛ وهو المذي، والمني، وهما يخرجان من مخرج واحد، وأحدهما نجس يوجب الوضوء، والآخر طاهر يوجب الغسل؛ لكن الخارج من الذكر يوجب الغسل إذا كان على صفة، وتلك الصفة لا توجد في البول؛ وهو أن البول يتكرر، فتلحق المشقة في إيجاب الغسل منه؛ في حين أن المني يتدفق نادرا؛ وكذا ورد الشرع بجواز

- النظر إلى وجه المرأة، وهو يجمع المحاسن، وبالمنع من النظر إلى عقبها، وليس بمنزلته؛ وأمرت الحائض بقضاء الصوم، ولم تؤمر بقضاء الصلاة؛ لأن الصوم يقل، فلا تلحق المشقة في قضائه، والصلاة تكثر، فتلحق المشقة في قضائها؛ كذلك الشأن في الأسماء التي ذكروها، إنما أطلقت على مسمياتها بصفات هي عليها؛ فالبياض علة التسمية بالشبهية في الفرس؛ وكذا سائر ما ذكرتموه؛ فلا يكون دليلكم منتجا في المدعى(الشيرازي.التبصرة 446). ونرى بعد إيراد الدليل ودفعه أن الأخذ بمقولة التوقيف في الأصل، على حد سواء في الشرع أو الوضع اللغوي، يؤدي إلى إبطال العملية القياسية؛ لعدم معقولية المعنى في المقيس عليه؛ كما أن قياس التشاكل في اللغة على التشاكل في الشرع؛ قياس مع الفارق، لأن العبادات توقيفية، غير معقولة المعنى، فلا يجري فيها القياس؛ كما أن الاطلاع على توقيف واضع اللغة غير مستطاع؛ وهذا يولد احتمالا في الدليل؛ والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.
- لو جاز إثبات الأسماء المشتقة بالقياس، لجاز إثبات أسماء الأعلام والألقاب بالقياس؛ ولما لم يجز هذا، لم يجز ذلك؛ كما أن العرب لم تلتزم طرد الاشتقاق في الأسماء، كشأنها بين المتشاكلين (السمعاني. 1997. 1/282./الجويني. 1997 .1/45). دفع الطرف المثبت إيراد الدليل، بأن أسماء الأعلام والألقاب غير معقولة المعنى؛ فلا يجري فيها القياس؛ كما أنه قياس مع الفارق؛ لأن الأسماء المشتقة وضعت على المعنى؛ فجاز إثباتها بالقياس، وصارت بمنزلة الأحكام في الشرع؛ فما لا يعقل معناه منها لا يجوز إثباته بالقياس، كعدد الركعات في الصلاة، وأنصبة الزكاة؛ وما وضع منها على المعنى، وعقل معناه جاز القياس عليه؛ كذلك ههنا (الشيرازي. 2008 . 1/190) ونلاحظ أن الطرف المثبت يسلم للطرف النافي أن أسماء الأعلام والألقاب غير معقولة المعنى، ولا تعلل؛ لكن هذا ليس في محل النزاع؛ إنما النزاع فيما عقل بعض المعنى فيه؛ ووجدت بعض المشابهة بين المقيس والمقيس عليه؛ فالعرب لم تلتزم سنن طرد الاشتقاق في المسميات؛ فقد سموا الدابة لدبيبها، ولم يسموا كل ما يدب دابة؛ وسموا الجنين جنينا لاستتاره، ولم يسموا كل مستتر جنينا؛ وكذا الخمر ليس في معنى اسمها الإطراب؛ إنما هي من المخامرة ، والتخامر، والتخمير؛ فلو ساغ الاستمساك بالاشتقاق، لكان كل ما يخمر العقل، أو يخامره ولا يطرب خمرا؛ وليس الأمر كذلك؛ فالدليل يصدق من وجه، لا من كل الوجوه؛ فالإثبات والنفي لا يكون مطردا في صدق التسمية على المدّعى لكلا الفريقين .

إن القياس إلحاق مسكوت عنه بمنطوق؛ وذلك لا يستقيم في اللغة؛ لأن الفرع لم تتكلم به العرب، فلم يكن من لغتها؛ وإن أريد إلحاقه بما نطقت به، فهو وضع من جهته، لا من جهتهم؛ واستعمال في غير ما استعملته العرب(الزركشي. 2000. 1/409/الباجي. 2005 .474.1/472-/الغزالي.المستصفى1/323). ودفع الطرف المثبت الإيراد، بأن الحال لا يخلو، إما أن ينهونا عن طرد علتهم؛ والقياس على تسميتهم، أو يأمرونا بذلك؛ أو يصمتوا عن أمرنا ونهينا؛ فإن قالوا: سمينا هذا الشيء بهذه التسمية، ولا نسمي غيرها بها، وإن كان مشبها لما سميناه؛ ففي هذه الحالة لا يجوز أن يسمى ذلك الشيء الاسم الذي نهوا عنه؛ ولا نعدّه من لغتهم؛ لأن من فعل ذلك كان مكابرا لهم، وكاذبا عليهم، وإذا أمرونا بالقياس، وأفهمونا أنهم وضعوا هذه التسمية لكل ما فيه معنى المسمى عموما، حضر لديهم أو غاب؛ نسمي ذلك بهذه التسمية، ونضيف ذلك إليهم؛ ولا نكون كاذبين عليهم؛ وليس هذا بقياس، إنما هو إتباع لهم فيما وضعوه من المسميات، نصا صريحا أو ضمنيا، أو تلويحا؛ ولهذا سمينا العالم منا عالما، وإن كانت العرب لم تره، فتشير إلى عينه بهذه التسمية؛ لأنا علمنا ضرورة أنهم لم يقصدوا قصر هذه التسمية على علماء عصرهم! بل وضعوها مشيرين بها إلى من رأوه من العلماء، ومن يأتي بعدهم (المازري. 2001. 153-152/السمعاني. 1997. 1/281). إذا نظرنا إلى ظاهر الدليل، وحرفيته، يصدق من وجه للطرف النافي؛ وإن نظرنا إلى المعنى من حيث المفهوم،

فيصدق من وجه للمثبت؛ لكن الاحتمالية في دلالة الدليل على المدعى تبقى واردة.

بعد إيراد الأدلة، ودفوعها من قبل المثبتين والنافين؛ نجد تعويل الطرف المثبت على النقل والاشتقاق في مبناه؛ ومنحاه التعليل والتأويل قاصدا المعنى؛ بينما الفريق النافي وإن كان مستنده النقل، إلا أن منحاه الالتزام بحرفية النص، وعدم تجاوزها إلى التعليل والتأويل؛ والمعنى المقتضي للثبوت والنفي لكلا الفريقين، شرعا أو لغة؛ هو الاشتراك في معنى يظن اعتباره بالدوران؛ فإنهم سموا الزجاجة قارورة؛ لاستقرار الماء فيها، ولا يسمى البحر، والجب، والدار قارورة، لمشاركتها القارورة في المعنى؛ فهي تصدق من وجه على المدعي لكلا الفريقين،لا من كل وجوه الادعاء، وهذا الوجه يشكّل جزءا من العلة التي تصلح لوجه من الحكم؛ لا كلّ العليّة التي تدل على كل الوجوه بالمعنى الأعم، لا بالمعنى الأخص، وإليك شهادة ابن فارس:"إن للغة العرب قياسا؛ وإن العرب تشتق بعض الكلام من بعض؛ فيقول العربي للدرع جنة؛ وأجنه الليل، وهذا جنين، وإن الأنس من الظهور، فيقول: آنست الشيء أبصرته، وقد ذكره التنزيل على لسان موسى (وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ)(طه9)، وعلى هذا سائر كلام العرب؛ فإن الذي وقفنا على أن الاجتنان التستر، هو الذي وقفنا على أن الجن مشتق منه، وليس لنا اليوم أن نخترع، ولا أن نقيس قياسا لم يقيسوه؛ لأن في ذلك فساد اللغة" (ابن فارس.1997 .ص36-35). وكذا ابن جني فقد أفرد بابا في اللغة المأخوذة قياسا "إنك لا تجد مختصرا من العربية إلا وهذا المعنى فيه؛ فقد جاءوا بجميع المواضي، والمضارعات، وأسماء الفاعلين، والمفعولين، والمصادر، وأسماء الأزمنة، والأمكنة، فيوردوها لفظا منصوصا مغيا؛ لا مقيسا ولا مستنبطا؛ لكن القوم بحكمتهم وزنوا كلام العرب، فما وجدوه يتدارك بالقياس قنّنوه وفصّلوه، وما لا يتدارك قبلوه على هيئته؛ فلما رأوا الكثير من اللغة مقيسا؛ منقادا، سموه بمواسمه، وأما القليل فأوردوه؛ والتزموا وألزموا كلفته، ومعاذ الله أن ندعي أن جميع اللغة تستدرك بالأدلة قياسا؛ لكن ما أمكن ذلك فيه قلنا به"(ابن جني .الخصائص88،43،42،2/40).

وأنت ترى من ظاهر كلام ابن فارس وابن جني، أنه يصدق للفريق المثبت من وجه، إذا كان ضمن الضوابط والقيود؛ ويصدق للفريق النافي، إذا كان خارجا عن هذه الضوابط والقيود؛ إذ إطلاق العنان للاشتقاق على جميع الأشياء؛ يوقع اللبس في اللغة الموضوعة للبيان(الزركشي. 2000. 1/408)، وصدق الاحتمالية في الدلالة لا يعني أن تكون قطعية؛ وعليه جاء حكم السمعاني "واعلم أن كلماتهم في نفي إثبات الأسامي في لغة العرب بالقياس قوي جدا! فالأولى أن تقول:لا يجوز إثبات الأسامي شرعا، ولا يجوز إثباتها لغة"(1997 . 1/283). وهذا الذي اختاره ابن سريج وأيده الغزالي "إن المسألة في مظنة الاجتهاد، فلا نقطع بقولها، ولا ردها من جهة الصحابة؛ وعدم القاطع في القبول لا يكون قاطعا في رده، ولا يبعد إفضاؤه إلى غلبة الظن في بعض الصور (المنخول450). وعلى هذا يتساوى الفريقان؛ وليس أحدهما أولى من الآخر في الترجيح إلا بقرينة؛ ويرى المثبت أن ما تعلق به من دوران الوصف المناسب يمثل علة تامة، وما تعلق به النافي من دوران غير مناسب؛ والتحقيق في الدوران إذا كان مع أمور، بعضها مخيل، وبعضها غير مخيل، فالعلية للمخيل فقط (ابن السبكي. 1999 .1/427)، و من ثمّ حكم صدر الشريعة: "اعتبار المناسبة أمر مصحح للوضع لا موجب" (الأنصاري.فواتح الرحموت1/185). والعربية وإن كانت لها خصائص ومزايا فإن فيها متسعا للإبداع، شكلا ومضمونا، ولعلك تعجب من ذلك الأعرابي الذي وقف في مجلس الأخفش، فسمع كلام أهله في النحو؛ وما يدخل معه، فحار وعجب ـ والعجب يتضمن معنى الاستنكار: "أراكم تتكلمون بكلامنا في كلامنا، بما ليس من كلامنا" (ابن القفطي. 1986. 2/36-42)، وقد يصدق عليه من وجه، مسائل أبنية التصريف؛ فهم يتكلمون بكلام عربي، في كلام عربي، ما ليس من كلام العرب؛ ولا يكون الأجداد والآباء قد نطقوا به؛ وربما أتى القرآن بكلمات اختلف فيها العرب أنفسهم؛ وإن نزل بلغتهم؛ لكن يصدق ولو من وجه، ما قيس على كلام العرب، فهو من كلام العرب؛ وقد تقصر الأدلة في إجابتها عن المستجد، خاصة وأنها محدودة، والمعاني غير محدودة؛ والألفاظ قوالب لمعانيها؛ ولكي تؤدي اللغة وظيفتها، لا بد أن تحمل أو تنقل معنى، أو رسالة؛ وقد استحدث ما يسمى علم دراسة المعنى في اللغة، ويرى ابن القيم " أن حسن استيفاء النظر وحسن المقصد يعدان ساقا الإسلام، ومقامه عليهما؛ فالتعويل في الحكم يعتمد على قصد المتكلم، وفهم مراده من الألفاظ؛ إن من عمومها، أو من عموم المعنى الذي قصده من عموم العلية، وقد يكون الفهم من المعنى أقوى، وقد يكون العكس من اللفظ، وقد يتقاربان، وقد يعرض لكلا الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها أو هضمها، وتحميلها فوق ما أريد بها، ويعرض لأرباب المعاني نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ؛ وإذا كان أصحاب القياس حمّلوا معاني النصوص جهدا فوق طاقتها، وفوق ما حملها الشارع؛ فإن أصحاب الألفاظ والظواهر قصّروا بمعانيها عن مراده" (1999. 1/174-176). وهذا الحكم يصدق بالتأويل على المثبت والنافي، وعلى هذا سنن العقول من أهل الأصول في سيرها على سنن أهل العربية، في تناولها، وتجاذبها الألفاظ؛ وما يمكن أن يشتق منها من قوالب ومعاني، وما لا يمكن، والذي أريد التنويه إليه أنه عزي إلى القاضي الباقلاني القول بالجواز؛ لكن هذا العزو ليس على إطلاقه، قال الزركشي: "واختاره الآمدي (2003. 1/44)، وابن الحاجب (شرح العضد1/183)، إلا أنهما

وهما في النقل عن القاضي، فنقلا عنه الجواز؛ والذي صرح به في كتاب التقريب، إنما هو المنع (2000. 1/407)، وكذا ابن عبد الشكور"فجوزه شرذمة قليلة ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني (فواتح الرحموت1/185)، وعلى التحقيق فيما نقله الباجي أن ذلك لا يجوز (2005. 1/472).

سابعا: بعض الفروع كأمثلة في توجيه رأي المثبتين والنافين.

قد تمس الحاجة إلى النظر في ثبوت تسمية لمسمى في محل؛ أو نفيها، حتى يعلم دخولها تحت ظاهر يحتج به شرعا، أو لغة أو خروجها؛ فإذا سمي محل باسم، واشترك معه اسم آخر في معنى المحليّة، فهل يمكن تسمية الآخر بهذه التسمية، لوجود المعنى المقتضي لذلك، أم لا؟ ومن ذلك :

1. النبيذ، فقد وجدنا من مهمات هذا الأصل عند المثبتين، إلحاق النبيذ بالخمر؛ حتى حكموا بتحريم قليله وكثيره؛ تمسكا بأصل الاسم؛ تأسيسا على الأصل اللغوي في لغة العرب، فإن العرب تسميه خمرا، وقد فهمت ذلك من تحريم الخمر؛ فإن أقواما أراقوا ما كان عندهم من النبيذ؛ من غير توقف، أو استفسار، فدل على أنه من لغتهم (الزركشي. 2000. 1/409)، وكان أبو العباس ابن سريج، إذا سئل عن مسألة النبيذ، يقول: "أنا أدلّ على أن النبيذ خمر، فإذا ثبت ذلك؛ فحكم الخمر منصوص عليه في كتاب الله (الزنجاني. 1962 .ص185)، وعلته إيقاع العداوة والبغضاء، والبعد عن ذكر الله والصلاة، وهذه العلة موجودة في سائر الأنبذة الأخرى، ألا ترى أن الخمر مشتق من المخامرة؛ التي هي بمعنى التغطية، ومنه المرأة التي تغطي وجهها يقال عنها مختمرة؛ والأصل في ذلك على ما ذهب إليه الميداني "أن الخمر يطلق على ما واراك من شجر، أو حجر؛ وإنما يضاف إلى الخمر للزومه إياه (1995. 1/386) أو على المجاورة له في الغالب، كقولهم: جرى النهر والميزاب ونحوه، على المجاز (الآمدي. 2003 .1/25) وما جاور الشيء يأخذ حكمه؛ في حين منع النافون ذلك؛ لأنه يحتاج إلى نقل عن العرب؛ وليس من الممكن أن ننقل عن واضع اللغة، وعليه فلا يجري القياس في اللغة(الزنجاني. 1962. ص184).
2. النباش، فمن أثبت القياس في اللغة؛ أدرج النباش في مسمى السارق، إلحاقا له بسارق مال الحي؛ فيثبت له اسم السارق قياسا؛ حتى يدخل تحت عموم قوله تعالى:(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم)(المائدة38)؛ إذ لا فرق بين سارق الأثمان وسارق الأكفان؛ في حين يمنع النافي إدراج النباش تحت ظواهر النصوص الواردة في السرقة؛ لأن الأسماء في اللغة توقيفية، غير معقولة المعنى، فلا يجري فيها القياس .
3. اللائط، فمن أثبت القياس اللغوي أدرجه في التسمية؛ لوجود معنى الزنا فيها، فيقاس عليها اللائط في إثبات اسم الزاني؛ حتى يدخل في عموم قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَآ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين) (النور2)، في حين منع النافي هذا القياس بعدم اطراده في حد واطئ البهيمة؛ إذ يفتقر إثبات هذه التسمية في هذا الوطء إلى النقل عن العرب؛ أو قياسا على معنى الاشتقاق، وهو العلو الذي أخذ منه الزنا بالآدمية (المازري. 2001. ص151).
4. البنج والمخدرات، أدرجها المثبت تحت الظواهر النصية، لصدق المعنى وهو ستر العقل ولو من وجه؛ بل قد يكون الفرع في قوة العلية أقوى من الأصل في عليته؛ لذا يتوجب سبر جميع المعاني، ولا يقتصر على أحدها؛ لجواز أن يكون بعضها أقوى من بعض؛ فيكون الحكم معتبرا بأقوى معانيه؛ وإذا كان ذلك كذلك، لم تخل معاني الحكم في الأصل من أن يكون الحكم متعلقا بجميعها؛ أو ببعضها؛ وقد يصح تعلق الحكم بأحد معانيه؛ وقد لا يصح، وقد يكون أحدهما داخلا في الآخر، فيكون الحكم معتبرا بالمعنى الأعم لا بالمعنى الأخص(الماوردي. 2003. 20/196)، وعلى التأويل يصدق الحكم للمثبت والنافي في الفروع من وجه، من حيث وجود المعنى في الاسمية من عدمه.
5. الكفارة في القتل العمد، أدرجها المثبت وأوجبها عليه بقياسها على القتل الخطأ؛ لصدق المعنى في الفرع أكثر منه في الأصل، في حين يرى النافي أن القياس لا يجري في الحدود والكفارات؛ لأنها توقيفية غير معقولة المعنى؛ وإن أوجب الحنفية الكفارة بالإفطار بالأكل، قياسا على الإفطار بالجماع؛ لمعقولية المعنى، وهو تكفير جناية إفساد الصوم من كل وجه، وهذا المعنى موجود في الأكل والشرب؛ لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والجماع؛ فكان الإفساد بأحدهما نظير الإفساد بالآخر؛ وإذا استويا في الإفساد استويا في الإثم؛ فيجب أن يستويا في وجوب الرافع (السمرقندي. تحفة الفقهاء424،1/361/ الإسنوي. 2000. ص577).
6. المقدرات، أدرجها المثبت ومثل لها بأقل الحيض وأكثره؛ في حين قاس الحنفية فيها حتى ذهبوا في تقديراتهم إلى الدلو، والبئر؛ إذ فرقوا في سقوط الدواب إذا ماتت في الآبار؛ فقالوا في الدجاجة

ونحوها: ينزح أربعون أو خمسون دلوا، وفي الفأرة ونحوها ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون؛ وفي الحمام ونحوه ثلاثون، ويرون أن ثبوت هذه المراتب بإجماع الصحابة توقيفا؛ لأنها لا تعرف بالاجتهاد (المرجع السابق1/60). وعندما نتعهد هذه المسألة بمزيد من النظر والتأمل نجد فيها علتين؛ علة الاسمية وهي مضافة إلى العرب؛ وبها يعرف السبب الذي دعاهم إلى وضع التسمية؛ وعلة حكمية وهي مضافة إلى صاحب الشرع؛ وبه يعرف الداعي الذي من أجله شرع الحكم؛ وقد يكون بين العلة والحكم ارتباط ولزوم من حيث المعنى؛ إذا كان معقولا؛ وقد لا يكون، واللزوم كما يكون في الحسي، يكون في المعنوي؛ إذ يثبت الحكم في القياس الشرعي عقلا؛ لأن المعنى يجذب المعنى؛ إذ يجوز أن تكون علاقة العليّة بين المعاني؛ فيجذب معنى العلة لمعلوله؛ ولا يجذب المعنى اللفظ (الأنصاري.فواتح الرحموت1/185)؛ لاحتمال وضع العرب للّغة وضعا يحتمل القياس، ويحتمل أنها وضعت صيغا لا تحتمل القياس؛ ومع تعارض الاحتمال يمتنع المصير إلى القياس (الزنجاني. 1962. ص144). وعليه، يصدق الحكم للمثبت من حيث العلة الحكمية على المدّعى، من بعض الوجوه؛ لتوفر نسبة من هذه العلّيّة فيه،لا من كل الوجوه؛ لعدم الاطراد؛ ويصدق للنافي من حيث العلّة الاسميّة أنها توقيفيّة من بعض الوجوه، ولا يصدق النفي له من كل الوجوه؛ لاحتماليّة النقل والقياس عن واضع اللغة؛ وتفويض العلم بذلك إلى من هو بكل شيء عليم.

الخلاصة وأهم النتائج

بعد عرض المسألة، وتحديد الإشكالية؛ وبيان وجهات النظر، ما بين مؤيد ومعارض؛ بناء على الاحتمالية الواردة فيها، نخلص إلى أهم النتائج:

الأولى: إن النزاع في هذه المسألة أقرب إلى اللفظي منه إلى المعنوي .
الثانية: إن العزو إلى القاضي الباقلاني في كونه مع المثبتين، ليس على إطلاقه على التحقيق .
الثالثة: إن المثبت للقياس اللغوي يكون بمثابة من لديه شاهدان في قضية واحدة .
الرابعة: اعتمد الأصوليون على المصدر في عملية الاشتقاق؛ فكان منحاهم بصريا فيما ذهبوا إليه.
الخامسة: تبدّل وتبادل المواقف في هذه المسالة؛ فبينما مهر الحنفية في القياس؛ باعتمادهم منهج التحليل والتعليل، فإذا بهم يكتفون بالوقوف عند الظاهر، في حين نجد الشافعي يتبادل الدور مع الحنفية في هذه المسألة؛ فيتوسع في معنى القياس اللغوي؛ وكلاهما يؤدي دوره في مسيرة التشريع؛ وإن اختلفت الأدوار والمواقف.

التوصيات:

لا بدّ من التوجه إلى مداخل اللغة، وامتلاك مفاتيح أسرارها؛ قبل التّوجه إلى مداخل الشريعة اطّلاعا واضطّلاعا بها؛ إذ ما زال هناك مجاهيل، يتوجب على أهل الأصول السّعي إلى اكتشافها؛ لما لها من صلة بالأحكام الشرعيّة!.

قائمة بأسماء المصادر والمراجع

1. الإسنوي، عبد الرحيم . (2000) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
2. الإسنوي، عبد الرحيم. (1999) نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، ط1، دار ابن حزم، بيروت.
3. الآمدي، علي . (2003) ألإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت.
4. الأنباري، عبد الرحمن . (1998) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، المكتبة العصرية،
5. الأنصاري، محمد . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الفكر للطباعة والنشر، بذيل المستصفى.
6. الباجي، سليمان . (2005) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط1 ، جامعة المرقب، ليبيا.
7. ابن الجزري، محمد. (1993) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط1، القاهرة، بيروت.
8. ابن جني، عثمان . الخصائص، المكتبة العلمية، دار الكتب المصرية.
9. ابن جني، عثمان . (1993) سر صناعة الإعراب ، ط2، دار القلم، دمشق.
10. ابن قيم الجوزية، محمد . (1999) إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
11. ابن حزم، علي . الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
12. أبو الحسين البصري، محمد. المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.

13. أبوحيان، محمد . ارتشاف الضرب من لسان العرب، مكتبة الخانجي، القاهرة.
14. البخاري، محمد . (1999) الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت.
15. ابن سيده، علي . المخصص، دار الكتب العلمية، بيروت.
16. ابن السبكي، تاج الدين . (1999) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط1، عالم الكتب، بيروت.
17. ابن عقيل،علي.(1999) الواضح في أصول الفقه، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
18. ابن فارس، أحمد . (1997) الصاحبي في فقه اللغة العربية، ومسائلها، وسنن العرب في كلامها، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
19. ابن قدامة عبد الله ,(1391ه) روضة الناظر وجنة المناظر, ط4، المطبعة السلفية ,القاهرة.
20. ابن القفطي.(1986). إنباه الرواة عن أنباه النحاة، ط1، دار الفكر العربي،القاهرة.
21. ابن مالك، محمد . (1999) شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد،ط1، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
22. ابن النجار، إبراهيم .(1423 ه) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، ط3 جامعة أم القرى.
23. التفتازاني، مسعود . التلويح على التوضيح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت .
24. التفتازاني، مسعود . (1983) حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
25. الترمذي، عيسى . السسنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
26. التهانوي، محمد . (1998) كشاف اصطلاحات الفنون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
27. الثعالبي، منصور. (1998) فقه اللغة وسر العربية، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة.
28. الجرجاني، علي . (2007) التعريفات، ط1، القاهرة.
29. الجوهري، اسماعيل . (1999) تاج االلغة وصحاح العربية،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
30. الجويني، عبد الملك . (1997) البرهان في أصول الفقه،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
31. الزركشي، محمد . (2000) البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
32. الزمخشري، محمود. أساس لبلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت.
33. الزنجاني، محمود . (1962) تخريج الفروع على الأصول ، مطبعة جامعة دمشق.
34. السمرقندي، محمد . تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
35. السمرقندي، محمد . (1997) ميزان الأصول في نتائج العقول، ط2، مكتبة دار التراث، القاهرة.
36. السمعاني، منصور. (1997) قواطع الأدلة في الأصول، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت.
37. السيوطي، عبد الرحمن . شرح سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
38. السيوطي، عبد الرحمن. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ط3، مكتبة دار التراث، القاهرة.
39. الشوكاني، محمد . (1998) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1 ، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.
40. الشيرازي، ابراهيم . التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق.
41. الشيرازي، ابراهيم . (2008) شرح اللمع،ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس .
42. الصالح، صبحي . (1997) دراسات في فقه اللغة، ط13، دار العلم للملايين.
43. العكبري، عبد الله . (2000) التبيين على مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض.
44. الغزالي، محمد. المستصفى من علم الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر.
45. الغزالي، محمد. المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر، بيروت،دمشق.
46. الفراهيدي، الخليل. (2004) كتاب العين،ط1، مكتبة لبنان ناشرون.
47. القرافي، أحمد. (2000) نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت.
48. القاضي المعتزلي، عبد الجبار. المغني في أبواب التوحيد والعدل، دون طبعة.
49. المازري، محمد. (2001) إيضاح المحصول من برهان الأصول، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
50. الماوردي، علي . (2003) الحاوي الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
51. الميداني، أحمد. (1995) مجمع الأمثال، دار مكتبة الحياة للطباعة والنشروالتوزيع.
52. هلال، عبد الغفار. عبقري اللغويين أبو الفتح ابن جني،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.